

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات التأمين الطبي لطلبة جامعة العلوم الإسلامية العالمية

المادة ١: تسمى هذه التعليمات تعليمات التأمين الطبي لجامعة العلوم الإسلامية العالمية، ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١

المادة ٢: التعريفات:

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعنى المحددة لها فيما يلي إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

اللجنة : لجنة التأمين الطبي في الجامعة

وزارة الصحة: وزارة الصحة الأردنية.

الشبكة الطبية المعتمدة : المستشفيات والمراكز والعيادات والصيدليات والمختبرات التي تتعاقد مع الجامعة لتقديم الخدمات الطبية للطلبة.

المركز الطبي : أي عيادة للطلبة في الجامعة.

التأمين الطبي: التأمين الطبي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

المشارك : الطالب المسجل والذي سدد الرسوم المقررة.

المادة ٣:

يهدف التأمين الطبي إلى تقديم الرعاية والخدمات الطبية المناسبة حسب توفرها من كشوفات وفحوصات وأدوية وإجراءات للمحتاجين إليها ويستفيد منها طلبة الجامعة المشتركين (المسجلين) مجاناً من خلال المركز الطبي، وبنسبة تحمل رمزية في المستشفيات المعتمدة.

المادة ٤:

أ الاشتراك في التأمين الطبي يكون إلزامياً لجميع الطلبة.

ب يتم تحديد رسوم الاشتراك للسنة الجامعية حسب التعليمات النافذة في الجامعة وتدفع على قسطين متساويين في الوقت المحدد لدفع الرسوم الجامعية للفصلين الأول والثاني.

ج تكون رسوم الاشتراك للطلبة المسجلين للدراسة خلال الفصل الصيفي نصف الرسوم المقررة تحت البند (ب) أعلاه.

المادة ٥: لا يغطي التأمين الطبي المراجعات والإجراءات لأية جهة مقدمة للخدمة ما لم تكن محولة من المركز الطبي في الجامعة باستثناء الحالات الطارئة وبقرار طبي.

المادة ٦: التغطية:

أ يغطي التأمين الطبي الحالات الطبية في المملكة الأردنية الهاشمية فقط. وتكون وفق الأسس الآتية:

١. يغطي التأمين الطبي ما نسبته ٩٠% من تكلفة العلاج في مستشفيات وزارة الصحة.

٢. يغطي التأمين الطبي ما نسبته ٨٠% من تكلفة العلاج في مستشفى الأمير حمزة ومستشفى الجامعة الأردنية.

٣. يغطي التأمين الطبي ما نسبته ٨٠% من تكلفة جلسات العلاج الطبيعي وبعد أقصى ١٠ جلسات للحالة الواحدة في السنة.

٤. يغطي التأمين الطبي ما نسبته ٣٠% من تكلفة العلاج خارج الشبكة الطبية المعتمدة وبعد تدقيق معززات

المطالبة (الإجراءات الطبية والفواتير المتعلقة بها وغيرها) المالية من الجهة المقدمة للخدمة الطبية.

ب تكون إقامة الطالب في جميع الأحوال في الدرجة الثالثة، وفي حالة الإقامة في درجة أعلى من الدرجة الثالثة يتحمل الطالب كافة التكاليف المترتبة على فرق الدرجة.

ج تكون مساهمة الجامعة في نفقات الاستشفاء لمعالجة أي مشترك (٧٠٠) سبعمائة دينار أردني فقط في السنة الجامعية الواحدة في جميع الحالات.

المادة ٧: الإصابات الرياضية :

بالرغم مما ورد تحت المادة ٦ أعلاه تكون تغطية الاصابات الرياضية وفق الاسس الآتية:

أ يغطي التأمين الطبي ما نسبته ١٠٠% من تكلفة العلاج للإصابات الرياضية .

ب يشترط أن يكون المستفيد من الطلبة الرياضيين مسجلا في إحدى منتخبات الألعاب الرياضية في الجامعة.

ج يشترط أن تكون الإصابة قد حدثت أثناء القيام بنشاط رياضي تابع للجامعة وبتبليغ رسمي من المشرف.

المادة ٨: ينتهي العمل بالتأمين الطبي للطلبة في الحالات التالية :

أ التخرج من الجامعة.

ب الفصل من الجامعة.

ج تأجيل الدراسة.

د إساءة استخدام التأمين الطبي، وفي هذه الحالة يحول إلى لجنة تأديب الطلبة ويحرم من التأمين.

المادة ٩: الحالات المستثناة من التأمين :

أ الاضطرابات العقلية المزمنة وجلسات التحليل النفسي، معالجة الإدمان بأنواعه.

ب الإصابات الناتجة عن التلوث بأنواعه إلا إذا حدثت في احد مختبرات الجامعة.

ج الإصابات الناتجة عن الإيذاء الذاتي أو الاشتراك في السباقات الخارجية عن إطار النشاطات الرياضية الرسمية للجامعة أو أعمال الشغب.

د المعالجة والجراحات التجميلية غير الوظيفية.

ه فحص البصر وعمليات تصحيح البصر .

و الفحوصات العامة والاختيارية والحجر الصحي والنفاهة.

ز حالات الحمل والإجهاض والعقم، ودوالي الخصيتين والأمراض المتعلقة بالهرمونات الجنسية كأمراض الطمث وتكيسات المبايض والضعف الجنسي والمنشطات الجنسية وأدوية تثبيط إدرار البول وما في حكمها.

ح حب الشباب والتهاب بصيلات الشعر، الكلف، علاج تساقط الشعر والصلع، امراض الصدفية والبهاق وتغير لون الجلد والعلاج بالابر الصينية.

ط أمراض الفم والأسنان وعلاجاتها.

ي الأجهزة الطبية والصناعية المساندة في حالات المرض أو العجز كالأطراف الصناعية وغيرها الجوارب الطبية وأجهزة فحص السكر والحقن.

ك الحوادث القضائية التي لها مسبب.

ل حوادث السيارات باستثناء ما وقع أثناء القيام بنشاط أو تكليف رسمي من الجامعة.

م الأدوية غير المسجلة في وزارة الصحة كدواء، وغير المرخصة من قبل وزارة الصحة الأردنية ونقابة الصيادلة الأردنية، والأدوية والمستحضرات التجميلية والفيتامينات وفحوصاتها وأية مستحضرات طبية تدفع عليها ضريبة مبيعات ١٦%.

ن المطاعيم بجميع أنواعها.

س المواد والمستحضرات التجميلية مثل الكريمات ومعاجين الأسنان وغسولات الفم والكريمات الواقية من الشمس وأدوية حب الشباب وما في حكمها.

ع الأمراض المنقولة جنسيا.

ف الخدمات الخاصة في المستشفى مثل المقصف والهاتف والمرافق والمستلزمات غير الطبية.

ص الزيارات الطبية للمنزل.

المادة ١٠: أحكام عامة :

أ تبت اللجنة في الحالات غير المنصوص عليها في التعليمات.

ب تنسب اللجنة لرئيس الجامعة الحالات التي تزيد نفقاتها عن السقف المحدد.

ج مع مراعاة أحكام المواد المتعلقة يكون سقف المعالجات كالتالي:

١- ٥ دنانير للعلاج الطبيعي للجلسة الواحدة.

٢- ٥٠ دينار لعلاج الحالة الواحدة وتشمل أجور الأطباء وأثمان العلاج والأشعة والتشخيص المخبري.

١- تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (٤) بقرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١١/٢٢) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ م.